JUL 2008 07:32 ScreenScan

محمد خلول المليجى ** رضا محمد مرسى
حسن هاشم حسن ** على عبد الله على
المحامون
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

وكيلكم
الأستاذ / محمود عبد الجليل
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

رقم الملف الحصرى ٢٠٠٨/٦٣٠ / ٦٣٤١

الموضوع
انذار على
الدعوى رقم
٢٠٠٨/١٥٦٠

تعويضات جنوبى
- القاهرة بتاريخ
٢٠٠٨/٧/٢٤

وكيل الطالب
المحامى

انه فى يوم الموافق / /٢٠٠٨ الساعة:

بناء على طلب فضيلة الشيخ/ يوسف صديق محمد البدرى الشهير بالشيخ يوسف البدرى الداعية الاسلامى المعروف المقيم بالعقار رقم ١٣ شارع ٢٠٦ دجلة - المعادى - القاهرة - ومحله المختار مكتب الأستاذ / طه محمود عبد الجليل المحامى ١ شارع أحمد زكى - المعادى - القاهـــرة .

أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت فى تاريخه وأعلنت :

١) السيد/ الممثل القانونى لجريدة المصرى اليوم بصفته ويعلن بمقر الجريدة ١١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتى - القاهرة

مخاطباً مع :

٢) السيد / جمال أحمد الفيطانى الشهير بـ ( جمال الفيطانى ) الكاتب المعروف ورئيس تحرير جريدة أخبار الأدب التابعة لمؤسسة أخبار اليوم بشخصه ومحله ويعلن بمقر الجريدة ٦ شارع الصحافة - بولاق - القاهرة .

مخاطباً مع :

مكتبة بستان المعرفة
للحاسب الآلى

*** أقام الطالب الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٥٦٠ مدنى تعويضات جنوب القاهرة ضد المعلن إليهما يطلب الحكم بأن يؤديا للطالب - بالتضامن فيما بينهما - وعما بأحكام المواد ١٦٣، ١٧٠، ١٧٤، ٣٣٠، ٣٣١ من القانون المدنى مبلغ وقدره مليون جنيهاً تعويضاً عما أصابه من أضرار أدبية نتيجة كتابة ونشر التقرير الصحفى المنشور بجريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ والأخبار الأربعة المنشورة بجريدة أخبار اليوم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ بما حوته من عبارات القذف والسب فى حق الطالب والتشهير به وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة الدعوى

٤ شارع أحمد زهير بالمعادى - أمام محطة بنزين أسو المعادى ت رقم ٣١٧٧٢٤٥

محكمة القاهرة
قلم المحضرين

25×11

23-JUL-2008 07:32 ScreenSoft

محمد خليل المليجى ** رضا محمد مرسى
حسن هاشم حسن ** على عبد الله على
المحامون
بالأستئناف العالى ومجلس الدولة

رقم الدائم للتوكيل ٧٢٠ / ٠٠ / ٦٢٥٤

وكيله
د. محمود عبد الجليل
المحامى
بالأستئناف العالى ومجلس الدولة

**وتداول نظر الدعوى بالجلسات أمام الدائرة (٥٧) تعويضات على النحو الوارد بمحاضرها إلى أن صدر فيها حكم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ قضى برفضها وإلزام رافعها (الطالب) بالمصاريف**

وحيث إن هذا القضاء قد صدر مجحفاً بحقوق الطالب ومشوباً بعيوب تبطله فإنه يبادر بموجب هذه الصحيفة بالطعن عليه بالاستئناف للأسباب الآتيـــة ::

**أسباب الاستئناف**

**مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإنحراف عن الحق الواضح فى الدعوى والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والتعسف فى الاستنتاج**

**من المقرر قانوناً والمستقر عليه فى قضاء محاكم الاستئناف العالى وقضاء النقض ::**

وحيث إنه من المستقر قانوناً وعملاً بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أن القذف هو إسناد واقعة معينة إلى شخص معين بحيث لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه ، وأن المراد بالسب - فى تعريف محكمة النقض أنه فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى يومىء إليه - وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى أعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره -

{ نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٦ مج س رقم ١٩٧ ص ١٠١٤ }

- وأن المداورة فى الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى لدى المطلع خلف ثوبها وتستشعرها الأنفس من خلالها إنما تلك المداورة مخيبة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهى أحرى بترتيب حكم القانون .

{ نقض جنائى جلسة ١٩٣٣/٣/٢٧ مج ج٣ رقم ٩٦ ص ٢٤٦ }

وأن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأوليه أو الادارية لأن هذه كلها لسبب علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته . إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تجاوزها إلا بتشريع خاص . عليه فإنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه

٦ شارع السيد رضوان بالمعادى - أمام محطة بنزين أمو - المعادى ☎ - رقم ٣١٧٧٢٤ ٠١٠٢٤٤٤٤٤٤ - محمد * ص - برقم ٦٩٠ البريد المعادى

25×10

20-JUL-2008 07:33 ScreenScan

محمد خليل الملجى ** رضا محمد مرسى
حسن هاشم حسن ** على عبد الله على
المحامون
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

ملاطفه
محمود عبد الجليل
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

رقم الملف التجريبى ٦/٢٠٠٠

وإنما هو مقيد بالضوابط المنظمة له وهى أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المجلة التى يمثلها الطاعن بصفته نشرت أقوال المطعون ضده الثانى التى نسب فيها لموت المطعون ضدهم – فى البند أولاً – أنه من بين الإرهابيين بمطار القاهرة المصرية وأنه هارب من التحقيق وجهاز الأمن يبحث حالته ، وذلك من قبل أن يتحدد موقفه نهائياً من سلطات التحقيق المختصة ، وهو مسلك ينم عن التسرع وبعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه ولا ينفيه تصحيح الخبر محل النشر فى وقت لاحق

**نقض طعن مدنى رقم ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠**

وأن المساس بالشرف والسمعة متى ثبت عناصره (خطأ) موجب للمسئولية – عدم التأكد من صحة الخبر (انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ) كفايته لتحقيق هذا الخطأ

**طعن رقم ٥٨/٥٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٩**

وحيث إن الثابت بصحيفة الدعوى الابتدائية أن الطالب أقامها بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة التشهير به والحط من قدره والطعن فى شرفه واعتباره وكرامته وعمله ووطنيته من جراء حملة التضليل والتشويه والتشهير التى شنت عليه انتقاماً منه بسبب قيامه بالحجز على منقولات شقة الشاعر أحمد عبد المعطى حجازى لتنفيذاً لحكم قضائى نهائى صادر ضده بتعويض الطالب بمبلغ عشرين ألف جنيه – وذلك بمعرفة جريدة المصرى اليوم بالتقرير الصحفى المنشور فيها بالعدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ بصفحته الخامسة تقريراً بعنوان " **نواجه شكلاً جديداً من إرهاب المثقفين وأمثال (( البدرى )) يشوهون سمعة المسلمين** !! وأربعة أخبار منشورة بجريدة أخبار الأدب بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ بعناوين " **البدرى ليس عضواً فى مجمع البحوث الإسلامية** " & **اليوم المثقفون فى مكتب النائب العام لفتح تحقيق ضد البدرى : بتهمة استعداء الرأى العام وخلق مناخ للتصفية الجسدية !!!** " & " **جابر عصفور فى أول رد فعل على عريضة البدرى يطالبون الرئيس بالقضاء فى معركته ضد العلماء !!!** " & " **١٠٠ مثقف يتضامنون مع حجازى فى مواجهة المتسببين الجدد** " تضمنت فى عناوينها وموضوعها وصفاً للطالب بالآتى ::

**بأنه ظاهرة تسئ للإسلام والمسلمين وتشوه سمعة الإسلام من خلال مجموعة من الإرهابيين تطارد الفكر والثقافة ويقوم بإرهاب المثقفين ويهدر دمائهم للقتل وإن إرهابه لا يقل عن إرهاب السيخ والسكين !! بل**

إخطار أمين رهن بالمحاضر - أمام محكمة بدرين أسو - البحاري ... رقم ٣٧٧٧٢٤ ... محمد ... م ... رقم ٩٢٠ البحاري

محكمة ... منشأ القاهرة
... بالصور

25x21

27-JUL-2008 07:33 ScreenScan

محمد خليل الملوجي ** رضا محمد درسي
حسن هاشم حسن ** علي عبد الله علي
المحامون
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

رقم الملف الدستوري ٤٠ / ٠٠ / ٧٣٠ / ٦/٢٥٤

السيد
الأستاذ / محمود عبد الواحد
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

يعمد له وفيه تحريض للشباب على إلحاق الضرر بالمثقفين وبأنه منتحل صفة الداعية وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بغير حق بدعوى خبر مكذوب مفاده أن وزير الأوقاف أرسل خطاباً لشيخ الأزهر أفيد فيه أن المدعو ليس داعية ولا علاقة له بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وهو اتهام للمدعو بالكذب وعدم المصداقية عوزت المديفة عن تقديم دليل صدقه - وبأنه يخلق مناخاً للتصفية الجسدية باستعداء الرأي العام ضد المثقفين والمبدعين !!! مما يخلق مناخاً للتعصب وربما يؤدي إلى تصفيتهم جسدياً !!! وبأنه يشن حرباً ضد الإبداع والعقل . وبأنه يحاول الزج بالقضاء في معركته ضد العلماء !!! وبأنه ينتمي لتيار التعصب الديني الذي يحارب العقلانيين !!! وبأنه يخل بالسلام الاجتماعي !!! ويرفع في وجه خصومه من المثقفين تهمة التكفير الجاهزة !!! التي يستعدهم بها تأديب وقمع أقلام الكتاب العقلانيين !!! وأن قضاياه عبارة عن محاكمات يجب مواجهتها بشجاعة وعقلانية !!! وبأنه من الشيوخ المتطرفين والمحسوبين المدعو أصحاب الفكر الظلامي الذين يبغون إعادة مصر إلى عهود الظلام !!! تحت راية الدين !!! من خلال تشجيعهم ومصادرة الإبداع ومحاصرة العقول وقمع أقلام الحرة بأية وسيلة متاحة !!! فإن لم يكن بالاغتيال كما حدث مع فرج فودة !!! أو كالمحاولة الفاشلة لاغتيال " نجيب محفوظ " فبتهمة الردة وما يترتب عليها من تفريق إجباري بين الزوجين كما حدث مع نصر أبو زيد والغيوراً يتجرأ على أثاث البيوت !!! والممتلكات الخاصة ليبيعها في المزاد العلني كما حدث هذه الأيام مع أحمد عبد المعطي حجازي !!! وبأنه زعيم المتحجبين المدعو وبأنه يرمي إلى القضاء على فكرة المجتمع المدني الحر بل على فكرة الدولة بمفهومها العصري ومؤسساتها المستقلة !!! وأنه ممن يريد توظيف الدين لتحقيق أغراض سياسية !!!

كل ذلك لماذا يا عدالة محكمة الاستئناف ؟؟؟

كان لا لشئ إلا لأن الطالب كمواطن من شعب مصر احترم القانون والقضاء ولما اعتدى عليه وشهر به غير الحق كتب السيد/ أحمد عبد المعطي حجازي واستخدم حقه الدستوري والقانوني في رفع الأمر إلى القضاء معتصماً بعدله واثقاً في نزاهته راضياً بحكمه فانتصر له القضاء وصدر حكم نهائي لصالحه ضد المحكوم ضده خطأه بالقذف والسب المتذع في حقه لم اتخذ الطالب إجراءات السب التي يوجبها القانون !!! فرفض المحكوم ضده تنفيذه معلناً ذلك وبين شايعه ممن يسمون أنفسهم بالمثقفين أنهم فوق القانون ، القضاء !!! ورفض سداد المبلغ المقضي به فكان أن تم الحجز على أثاث شقته لبيت يرجع إلى !!! لا إلى الطالب - الذي استعمل حقاً أباحه له القانون - فراح ضحية ذلك

[illegible] شارع أحمد زكي - مايو - أمام محطة بنزين أسو - المعادي ☎ - رقم [illegible]

ترجمة
مكتب القاهرة
25 X 4

22 JUL. 2008 07:33 ScreenScan

محمد خليل الملجي ** رضا محمد مرسي
حسن هاشم حسن ** علي عبد الله ع
المحامون
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

رقم الملف التعريفي ٦/٢٥١ /٢٠٠ /٢٢٠

مكتب
** محمود عبد الجليل
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

بتمون لتوجهه الفكري بشأن حملة تشهير على الطالب لتشويه صورته أمام الرأي العام بالادعاء عليه بالكذب والتزوير - لصورته مع السيد حجازي وإظهارها كدليل على أنها خصومة فكر ورأي وقمع للمفكرين والمبدعين لا خصومة قذف وسب وتشهير من مواطن على آخر ،،سمحا القضاء بحكم قضائي وذلك من خلال عدة صحف ومجلات منها جريدتي المصري اليوم وأخبار الأدب بالأخبار والتقرير الصحفي موضوع الدعوى هؤلاء هم عدالة محكمة الاستئناف الذين احتكروا الثقافة وتسموا بالمثقفين وأطلقوا على انفسهم اوصاف قادة الفكر والرأى والحداثيين والمفكرين والمبدعين ..... هذا ما عندهم ..... رمى للطالب باتهامات مرسلة هى من ابشع الاتهامات ولا دليل عليها وشر قائمة إلا فى أذهانهم امجرد الخلاف الفكرى معه يستحلون الطعن فى شرفه وعقله وكرامته ووطنيته ..... يريدون من الطالب أن يسب ويشتم ويهان ويشهر به على صفحات جرائدهم ثم يسكت ويبتلع الاهانة ..... فان رفض [illegible] ودافع عن شرفه وكرامته باللجوء إلى القضاء صار عندهم متطرفا ظلامياً إرهابياً يمارس إرهاباً لا يقل عن إرهاب السوفت والسكين !!! يعادى الفكر والثقافة والابداع يتآمر على المثقفين ويعمل على التحريض عليهم وتصفيتهم جسدياً [illegible] لتحقيق مآربه !!!! إلى ى آخر تلك الاتهامات والبذاءات ..... و [illegible] منذة [illegible] ين هذا !!! اى ثقافة ظالمة يدعونها !!! ألا ساء ما يحكمون!!!

وحيث إن الثابت بمطالعة الحكم المستأنف يتضح أنه تجاهل تماماً ولعله استحى - من ذكر عبارات التقرير الصحفى بالأخبار الأربعة موضوع الدعوى والتى اعتبرها الطالب قذفاً وسباً فى حقه وتشهيراً به وطعناً فى كرامته وشرفه ووطنيته متمثلاً بقوله فى حيثياته وهى العبارة التى أقام عليها قضاءه برفض الدعوى " ..... لما كان البين للمحكمة أن المقال الأول المنشور بجريدة المصرى اليوم فى ٢٠٠٧/٨/١٨ بعنوان " مواجهة شكلة جديداً من إرهاب المثقفين وأمثال البدرى يشوهون المسلمين . أداة بالضبط فى أو معركة قضائية وسالقذه درساً لن ينساه وتناول المقال البيانات التى تقدم بها المدعى والأحكام التى تصدر لصالحه !!! وتبعات ذلك !!! موهما إسناد والقاء غير صحيحة للمدعى أو استخدم عبارات سب مخرجة !!! أو التجاسر بشتمه !!! كما أن ال [illegible] الثانى المنشور فى جريدة أخبار الأدب فى ٢٠٠٧/٩/٩ بعنوان " البدرى ليس عضواً فى مجمع البحوث الاسلامية " قصد الانتصار لمجمع البحوث ليس بجريرة !!! ولم يقدم المدعى ما يفيد كذب ذلك القول فى ذلك التاريخ !! فضلاً عن المستندات التى قدمها محررة قبل تحرير المقال بما يقرب بعشرين !!! علاوة على أن العبارات المستخدمة لم تخرج عن متطلبات القانون . والمقالات الثلاثة المنشورة فى جريدة أخبار الأدب فى ٢٠٠٧/٩/٩ كان عنوان الأول " اليوم المثقفون فى مكتب

[illegible] شارع [illegible] بالمعادى - أمام محطة بنزين أمو - المعادى ☎ ت - رقم ٣٦٧٣٢٤٤ [illegible] محمد [illegible] ت - رقم ٩٩٠ المعادى

[illegible] خلال القاهرة

27-JUL-2008 07:34 ScreenScan

محمد خليل المليجى ** رضا محمد مرسى
حسن هاشم حسن ** علي عبد الله علي
المحامون
بالأستئناف العالي ومجلس الدولة

رقم الملف الضريبي ٢٤٠/ ٠٠/ ٣٣٠/ ٦٢٥٤

مكتب
٢٤ محمود عبد الوهيب
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

النائب العام لقتم الحقيق ضد البدرى بتهمة استعداء الرأى العام ضد المثقفين وخلق مناخ للتصفية الجسدية " وهذه الواقعة لم يثبت المدعى عدم صحتها !!! وكان البين للمحكمة أن المقال استخدم الكلمات المستخدمة لم تخرج عن الآداب العامة ولا تعدوا إلا الشكوى المقدمة للنائب العام !!! من قبل مخالفو المدعو اقامته دعوى قضائية قبل أحمد الشعراء سبق على أثرها على أثاث منزله !! وكان المقال الثانى بعنوان " البدرى يحاول الزج بالقضاء فى معركته ضد العقلاء !!! " وكانت كلمات المقال تسوق إلى المعنيين !!! الذى يريحه محرره مؤتما التعرض للحياة الخاصة للمدعى أو أسند إليه وقائع خاصة أو استخدم كلمات مخدشة للحياء !!! أو الشرف !!! . والمقال الأخير بعنوان " ١٠٠ مثقف يتضامنون مع مجازى فى مواجهة المتحسبين الجدد " وجاءت عبارات هذا المقال تفيد أن أكثر من مائة كاتب وفنان وأديب أصدروا بياناً للتضامن مع الناشر أحمد عزت المعتقل مجازى " وهذه الواقعة لم يثبت عدم صحتها كما أن باقى المقال جاء بعبارات تفيد الذم العام فى قضايا الفكر مستشهداً بوقائع ومؤتما المساس بشخص أو التدخل فى شئونه الخاصة وأن الكتابات موضوع هذه الدعوى استخدمت حقها بالنقد والتعليق من جوانب عدة وقد تفيد المصلحة العامة وبرز مسلكها وعبارات غير خادشة للحياء ولم تتعمد لوقائع ثبت كذبها أو مزورة وفقاً لتفسير والمبادئ التى أقرها الدستور والقانون . الأمر الذى يكون الدعوى بحق اقام دعواه على سند غير صحيح من القانون . ومن ثم تقضى معه المحكمة برفض الدعوى "

هذه هى العبارات التى اتخذ منها الحكم المستأنف سنداً لقضائه !!!

وحيث إنه بتشريح تلك العبارات يتضح الآتى ::

أولاً : أن الحكم المستأنف تعمد عدم ذكر عبارات القذف والسب والتشهير موضوع الدعوى واكتفى بذكر عناوين المقالات أو الأخبار والتقرير موضوعها مدللاً القول أنها ليس بها ثمة مساس بالمدعى أو ذكر وقائع غير صحيحة !!!! وقد أهدر بذلك مصدوه وأيضاً وظيفة تحم قضاة ونخلوا عن القيام بواجبهم فى مثل هذه القضايا فى تناول عبارات القذف والسب التى يدعيها المدعى ووزنها بميزان القانون وبضوابط حق النشر والنقد التى أقرتها أحكام محكمة النقض وعولا ... اذا كانت داخلة فى إطار حق النشر والنقد ملتزمة بضوابطه من أن يكون وانها المصلحة العامة وعدم المساس بالمقومات الأساسية للمجتمع المصرى وعدم انتهاك حرمات القانون وعدم التشهير بالطالب كمخالف فى الفكر والرأى والتوجه والطعن فى كرامته وسمعته أم خارجة عنه إلى القذف والسب والتشهير بالمدعى

ثانياً : أن الحكم المستأنف اعتبر أن التقرير الصحفى المنشور بجريدة أخبار الأدب بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ لم يرد به عبارات سب أو مساس بشخص المدعى او اسناد وقائع غير صحيحة فى حقه معللاً القول بذلك فى

محكمة استئناف القاهرة
قسم الاطلاع والتصوير

27-JUL-2008 07:34 ScreenScan

محمد خليل المليجى ** رضا محمد مرسى
حسن هاشم حسن ** على عبد الله على
المحامون
بالأستئناف العالى ومجلس الدولة

رقم المكتب التجريبى ١٠/ ٠٠/ ٧٣٠/ ٢٠٠٤

مكتب
كمه محمود عبد الجليل
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

٨

جملة عامة مجهلة نائياً نفسه ولعله مستحياً من ذكر عبارات المقال التى اعتبرها المدعى قدفاً وسباً فى حقه وهى وصف المدعى عليه **بانه ظاهرة تسئ للإسلام والمسلمين وتشوه سمعة الإسلام من خلال مجموعة من الإرهابيين تطارده الفكر والثقافة ويقوم بإرهاب المثقفين ويعرض حياتهم للخطر وإن إرهابه لا يقل عن إرهاب السيف والسكين !! بل يحمد له وقيه تحريض للشباب على الحاق الضرر بالمثقفين**

ولا ندرى أى أوصاف يمكن أن تعتبر اقسى واشد من هذه تشكل فى حق المدعى وأى شخص غيره حداً من قدره وطعناً فى كرامته وتؤدى الى السخرية والاستهزاء بشخصه أشد من هذه ؟؟؟ أية وقائع تنسب إلى شخص توجب إن صحت احتقاره ومحاكمته بتهمة خيانة الوطن والتآمر على أمنه أشد من وصفه بان **يتعامل مع الإرهابيين ويسعى لتصفية المثقفين جسدياً !!! وأن إرهابه اشد من إرهاب السيف والسكين !!! وانه ظاهرة تسئ للإسلام والمسلمين وتشوه سمعة المسلمين ؟؟!!!**

وكل ذلك لماذا ؟! لأنه اعتدى على شرفه وكرامته ولجأ الى القضاء بدعوى وانتصر له القضاء !!!! فكانت هذه الحملة الظالمة عليه تشويهاً وتشهيراً وكيداً له

ثم ماذا وهذا هو الأهم !!!! الكارثة أن الحكم المستأنف زعم مع كل تلك الأوصاف والاتهامات أن عبارات التقرير خالية من لمة وقائع غير صحيحة !!! أى أن الحكم اعتبر أن هذه الاتهامات صحيحة فى حق المدعى فأى دليل استند إليه فى ذلك ؟؟؟؟؟ لا دليل !!! فماذا نقول !!! لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم !!

ثالثاً : على نفس النهج الذى اتبعه الحكم المستأنف فى تحريف مادبات الدعوى وصولاً للحكم برفضها زعم وفى تعليقه على الخبر الكاذب الذى نشرته جريدة أخبار الأدب من قولها ان المدعى لم يكن داعية ولا عضواً فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بنى الحكم نشر هذا الخبر الكاذب بقوله أن عدم الانتساب لمجمع البحوث ليس بجريمة !!! **وتناسى الحكم أن الطالب لم يدع أنه عضو بمجمع البحوث** !!! وانما اعتراضه على الخبر تكذيبه أنه عضو بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية كداعية اسلامى كبير تم اختياره عضواً بالمجلس منذ عام ١٩٨٨ نظراً لجهوده فى نشر الدعوة والثقافة الإسلامية **كما دعم على ذلك قرار تعيينه** !!! وتناسى الحكم المستأنف أيضاً أن عدم العضوية به إن كان ليس بجريمة !! إلا أن الادعاء بذلك بعد بلا شك **اتهاما للطالب بالكذب على الرأى العام و...م المصداقية** لما يقدم نفسه على أنه داعية وعضو بالمجلس الأعلى



محكمة ... استئناف القاهرة
قسم الاطلاع بوقائع
25 x 31

27-JUL-2008 07:34 ScreenScan

محمد خليل المليجى ** رضا محمد مرسى
ممن هشم ** على عبد الله على
المحامون
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

رقم الملف المدني ٦٠/ ٧٣٠/ ٦/٢٥٤

وكلاء
بك محمود عبد الجليل
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

للشئون الإسلامية !!!! وهو اشد وأقبح ما يوصف به الطالب كشيخ وداعية يعلم الناس التزام الصدق والابتعاد عن الكذب !! وعلى نفس النهج فى قلب الحق فى الدعوى تجاهل الحكم أن الناشر هو المسئول عن إثبات صحة الخبر المنشور فإذا به يبنى على المدعى تقديمه لصورة من القرار الوزارى بتعيينه عضواً بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٨٨ وصورة من صفحات الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة !!! تفيد كونه داعية وعضو بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية !!! زاعماً أن المستندات قديمة ؟ تفيد أن المدعى عضواً بالمجلس فى تاريخ نشر الخبر الكاذب !!!! متجاهلاً عدم قيام الجريدة بتقديم ثمة دفع أو دفاع يطعن فى صحة دفاع المدعى أو إثبات صحة الخبر الكاذب المنشور فى هذا الخصوص !!!! ومتجاهلاً ما استقر عليه قضاء النقض من أن عدم التأكد من صحة الخبر (الحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ) كخطيئة لتحقيق هذا الخطأ (نقض طعن مدنى رقم ٥٨/٥٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩ )

ومتجاهلاً أن تعيين الطالب كان بقرار وزارى قديم صورته واى يفقد عضويته ما يفيد صدور قرار جديد بإلغاء عضويته!

رابعاً : وعلى نفس النهج الذى اتبعه الحكم المستأنف فى الحرف الثالث... بأن بالمستندات واهدار حكم القانون والانحراف عن الحق الواضح فى الدعوى زعم الحكم أن الخبر المعنون " **اليوم المثقفون فى مكتب النائب العام لفتح تحقيق ضد ا... درى بتهمة استعداء الرأى العام، على مقام التحقيق الجسيمة** " أنه نشر واقعة صحيحة !!! لم يثبت المدعى (الطالب ) عدم صحتها !!! وأن العبارات فيه التى تعمد عدم ذكرها أو استبعد من ذكرها !!! لم تخرج عن الآداب العامة ولا تعدوا الشكوى المقدمة للنائب العام من قبل مخالفى المدعى لإقامته دعوى قضائية ضد أحد الشعراء حجر على أثر حكمها على الناشر منزله !!! وتجاهل الحكم الفرق الكبير بين الحق فى نشر خبر تقديم بلاغ وهو بعد لم يكن قد قدم !!! بحسب منطوق الخبر القائل " **اليوم !!! المثقفون** ..... " وبين الحق فى نشر محتواه وما تضمنه من عبارات قذف وسب وتشهير بالمدعى بندد البلاغ الذى تتحقق به مسئولية الناشر مدنياً وجنائياً

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن جريدة أخبار الأدب بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩نشرت خبراً عن البلاغ الذى كان يدوى من تسموا بالمثقفين تقديمه **يوم نشر الخبر** وعبارات منه نسبت إليه بأنه يخلق بفضاياه الا... مسوحا القضاء لصالحه مناخاً للتعسف ضد المثقفين والمبدعين !!! باستعداء الرأى العام بما يؤدى إلى تصفيتهم جسدياً !!! وبأنه يشن حرباً ضد الإبداع والعقل - وفيى اتهامات غير



محكمة شمال القاهرة
قسم الاطلاع والتصوير

25×

27 JUL 2008 07:35 ScreenScan

محمد خليل المليجى ** رضا محمد مرسى
حسن هاشم حسن ** على عبد الله على
المحامون
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

رقم ألف شرقى ٢٠/ ١٠٠ / ٧٢٠ ؛ ٦/٢٨

وكتب
محمود عبد الجليل
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

صحيحة وغير قائمة إلا فى أذهانهم !!! وهى أوصاف **مشينة ومهينة** وتقوم بنشرها بلا شك جريمتى القذف والسب فى حق الطالب والتشهير به وقيها **مساس بشرفه واعتباره وكرامته واحتقاره عن أهل وطنه وذويه !!! فى معمار القانون الذى امتنع الحكم المستأنف عن تطبيقه** وليس فيها ثمة اتهام محدد للطالب بارتكاب فعل يعد جريمة فى حكم قانون العقوبات يستوجب تقديم بلاغ عنها للنائب العام !!! ومع ذلك وكيداً وإضراراً بالطالب وانتقاماً منه بسبب خصومته القضائية مع الشاعر عبد المعطى حجازى والتى حسمها القضاء بحكم نهائى لصالحه تم نشرها قبل تقديم البلاغ وقبل أن يتحدد موقفه نهائياً من سلطات التحقيق المختصة ، **وهو مسلك – فى أقل تقدير – ولو استبعدنا سوء النية الثابت فى حق المرتد يلزم عن التصرم ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه ولا يدفيه تصميم الخبر محل النشر فى وقت لاحق** (دفوع طعن مدنى رقم ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

خامساً : وعلى نفس النهج الذى اتبعه الحكم المستأنف فى تحريف الثابت مادياً بالمستندات وفى تناوله للخبر المعنون " **المدى يحاول الزج بالقضاء فى معركته ضد العقلاء** " تعمد الحكم كما فعل مع باقى المقالات عدم ذكر ما تضمنه موضوعه من عبارات قذف وسب ومنها وصف الطالب **بأنه يحاول الزج بالقضاء فى معركته ضد العقلاء !!! وبأنه يتذمر لتيار التعصب الدينى الذى يحارب العقلانيين !!! وبأنه يخل بالسلام الاجتماعى !!! ويرقم فى وجه خصومه من المثقفين تهمة التكفير الجاهزة !!! التى يستعدق بها تأديب وقمع أقلام الكتاب العقلانيين !!! وبأن قضاياه عبارة عن معارك يجب مواجهتها بشجاعة وعقلانية !!!** وكلها ولا شك وطبقاً للنظرة القانونية والفنية والقضائية المنزهة أوصاف تحط من قدر الطالب وتطعن فى عقله وعلمه ودينه وإيمانه ووطنيته ولا شك تستوجب إن صحت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وذويه !!

سادساً : وعلى نفس نهج الحكم المستأنف وفى تناوله للخبر الأخير المعنون " ١٠٠ مثقف يتضامنون مع مجاز فى مواجهة المتحسبين الجدد " اكتفى الحكم بذكر عنوان الخبر وتعمد عدم ذكر العبارات الواردة فى موضوعه التى أشار إليها الطالب فى صحيفة دعواه الابتدائية واعتبرها ماسة بشرفه وكرامته ووزنها بميزان القانون المجرد من اتهامه **بأنه من الشيوخ المتطرفين والمتحسبين الجدد أصحاب الفكر الظلامى الذين يريدون إعادة مصر إلى عصور الظلام !!! تحت راية الدين !!! من خلال تشويههم مصادرة الإبداع ومحاصرة العقول وقصف الأقلام الحرة بأية وسيلة متاحة !!! فإن لم يكن بالاغتيال كما حدث مع فرج فودة !!!** أو كالمحاولة الفاشلة لاغتيال "نجيب محفوظ" فبتهمة الردة وما يترتب عليها من تفريق إجبارى بين

٤ شارع احمد زكى بالمعادى - أمام محطة بنزين أسو - المعادى ☎ - رقم ٣٦٧٧٢٤٤ ٠ محمد ص . ب رقم ٩٩٠ المعادى

نقابة المحامين

27-JUL-2008 07:35 ScreenScan

محمد خليل المليجى ** رضا محمد مرسى
حسن هاشم حسن ** على عبد الله على
المحامون
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

رقم الملف الضريبى ٢٠٠/٠٠٠/٧٣٠ ٩/٧٥٤

وكلاؤه
كه محمود عبد الجليل
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

**الزوجين كما حدث مع نصر أبو زيد وأخيراً بالحجز على أثاث البيوت !!! والممتلكات الخاصة لبيعهما فى المزاد العلنى كما حدث هذه الأيام مع أحمد عبد المعطى حجازى !!! ووصل الأمر مداه إلى وصف الطالب باعتباره زعيم المحتسبين الجدد بأنه يرمى إلى القضاء على فكرة المجتمع المدنى الحر بل على فكرة الدولة بمفهومها العصرى ومؤسساتها المستقلة !!! وأنه ممن يقوم بتوظيف الدين لتحقيق أغراض سياسية !!! وكلها لا شك**

فى معيار القانون المجرد الذى امتنع الحكم عن تطبيقه فيها مساس بكرامة الطالب وشرفه واعتباره وطعن فى عقله وعلمه وورعه وتقواه ووطنيته بل إنها اتهامات كاذبة تستوجب **إن صدق فى حقه تقديمه لمحاكمة جنائية عاجلة بتهمة خيانة الوطن وتعريض أمنه للخطر !!!**

كما تجاهل الحكم أن صدور هذا البيان **الكاذبة** من أناس **لا علم لهم بالقانون** ولا بواقع خصومة الطالب مع الشاعر حجازى بعد أن زين لهم **الباطل** أن حقيقة الخصومة خصومة فكر ورأى لا خصومة قذف وسب من مواطن على مواطن حسمها القضاء بحكم نهائى لصالح الطالب **كان يجب أن يكون الحكم محل احترام وتقدير منهم إلتزاماً بما يوجبه الواجب الدستورى العام من الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع وبدءا بلا شك احترام أحكام القضاء وعدم التعريض بها أو تجريحها، التعرض لها بنقد أو حتى تعليق لما يشكله ذلك من فعل جرمه القانون ومن عدم احترام الدستور وحق التقاضى الذى كفله الدستور وحق اللجوء للقضاء** بدعوى سبباً فى التعدى عليه وتجريحه والتشهير به كما حدث من هؤلاء **الذين تسموا بالمثقفين والمبدعين من وصول الطالب بالباطل** لمجرد أنه استعمل حقه فى اللجوء إلى القضاء بدعوى دفاعاً عن شرفه وصدر حكم نهائى لصالحه البت انه على حق فى موقفه ودعواه ولم يتخذ القضاء وسيلة للتشهير أو التجريح به كما زعم فى معركته ضد من اسموا أنفسهم بالمثقفين !! وكان غيرهم أرفع منهم !!! **مما يلقم أن حق التشهير على الطالب ليس المصلحة العامة ولا الحق العام بل لمجرد الخصومة الفكرية مع الأستاذ حجازى والاستقام منه لنيته فى اقامة دعوى ضد الشاعر أحمد عبد المعطى حجازى واستصدار حكماً نهائياً ضده !!!**

كما تجاهل الحكم ما تضمنه البيان من خيانة للأمانة الصحفية وإبانة الكلمة وواجب الصدق مع القراء بتعمد تشويه حقيقة الدعوى الصادر فيها الحكم القضائى النهائى محل التعليق بغرض تضليل الرأى العام وتأليبه على الطالب لمجرد أنه اعتدى على حقه وشهر به ولجأ إلى القضاء فانتصر له بحكم نهائى لصالحه والذى يقطع بسوء نية الجريدتين المعلن إليهما وانحراف قصدهما وعدم استهداف المصلحة العامة بحملتها

٤ شارع أحمد زكى بالمعادى - أمام محطة بدرين أسو - المعادى ☎ - رقم ٣٦٧٧٣٤٥ فاكس ... - ص.ب رقم ٩٩٠ المعادى

محكمة القضاء الإداري
قسم الإطلاع

27 JUL 2000 07:36 ScreenScan

محمد خليل المليجي ** رضا محمد مرسي
حسن هاشم حسن ** علي عبد الله علي
المحامون
بالأستاذاف العالي ومجلس الدولة

مكتب
محمود عبد الجليل
المحامي
بالأستئناف العالي ومجلس الدولة

رقم الملف التشريعي ١٠/ ٠٠ /٧٣٠ ٦/٢٠٠٤

الزوجين كما حدث مع نصر أبو زيد وأخيراً بالحجز على أثاث البيوت !!! والممتلكات الخاصة لبيعها في المزاد العلني كما حدث هذه الأيام مع أحمد عبد المعطي حجازي !!! ووصل الأمر مداه إلى وصف الطالب بمعاداة زعيم المحتسبين الجدد بأنه يرمي إلى القضاء على فكرة المجتمع المدني المرتبط على فكرة الدولة بمؤسساتها العصرية ومؤسساتها المستقلة !!! وأنه ممن يقوم بتوظيف الدين لتحقيق أغراض سياسية !!! وكلها لا شك في معيار القانون المجرد الذي امتنع الحكم عن تطبيقه فيها مساس بكرامة الطالب وشرفه واعتباره وطعن في عقله وعلمه وورعه وتقواه ووطنيته بل إنها اتهامات كاذبة تستوجب إن صحت في حقه تأديبه لمعاقبة جنائية عاملة بتهمة خيانة الوطن وتعريض أمنه للخطر !!!

كما تجاهل الحكم أن صدور هذا البيان الخاطئة من أناس لا علم لهم بالقانون ولا بواقع خصومة الطالب مع الشاعر حجازي بعد أن زين لهم الباطل أن حقيقة الخصومة خصومة فكر ورأي لا خصومة قذف وسب من مواطن على مواطن حسمها القضاء بحكم نهائي لصالح الطالب كان يجب أن يكون الحكم محل احترام وتقدير منهم إلتزاماً بما يوجبه الواجب الدستوري العام من الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ومنها بلا شك احترام أحكام القضاء وعدم التعريض بها أو تجريحها أو "التعرض لها بنقد أو حتى تعليق لما يشابه ذلك من فعل جرمه القانون ومن عدم اتخاذ استعمال الوطن حقه الدستوري وهو حق عام في اللجوء للقضاء بدعوى سبباً في الطعن فيه وتجريحه والتشهير به كما حدث من هؤلاء الذين تسموا بالمثقفين والمبدعين من هجوم على الطالب بالباطل لمجرد أنه استعمل حقه في اللجوء إلى القضاء بدعوى دفاعاً عن شرفه وصدر حكم نهائي لصالحه أثبت أنه على حق في موقفه ودعواه ولم يتخذ القضاء وسيلة للبحث أو بتعمد الزج به كما زعم في معركته ضد من اسموا أنفسهم بالعقلاء !! وكان غيرهم ليس بعاقل !!! مما يقطع أن سهم الهجوم على الطالب ليس المصلحة العامة وحق النقد المباح بل لمجرد الخصومة الفكرية مع الطالب بغية التشهير بالطالب والانتقام منه لتجرئه في الماضة دعوى ضد الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي واستصدار حكماً نهائياً ضده !!!

كما تجاهل الحكم ما تضمنه البيان من خيانة للأمانة الصحفية وأمانة الكلمة وواجب الصدق مع القراء بتعمد تشويه حقيقة الدعوى الصادر فيها الحكم المذ ي النهائي محل التعليق بغرض تضليل الرأي العام وتأليبه على الطالب لمجرد أنه اعتدى على حقه وشهر به ولجأ إلى القضاء فانتصر له بحكم نهائي لصالحه والذي يقطع بسوء نية الجريدتين المعلن إليهما وانحراف قصدهما وعدم استهداف المصلحة العامة بحملتها

٢ شارع احمد زكي بالمعادي - امام محطة بنزين السبع - المعادي ☎ ت رقم ٣٦٧٧٢٤٤ ٠ محمد ٠ ص ب رقم ٩٩٠ المعـــادي

قسم الاطلاع والصور

27-JUL-2008 07:36 ScreenScan

محمد خليل المليجى ** رضا محمد مرعى
حسن هاشم حسن ** على عبد الله على
المحامون
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

رقم الملف التعريفى ٢٠٠٨/٧٣٠/٦٢٥٤

مكتب
الأستاذ محمود عبد الجليل
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

صاحب الطلب بل استهداف مصلحة خاصة بالطائفة التى ينتمى إليها الشاعر حجازى التى كان لسان حالها تشويه صورة الشيخ الطالب ونصرة حجازى عليه ولو كان ظالماً .....وحسبنا الله ونعم الوكيل !!!

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون يضحى مشوباً بمخالفة القانون والواقع الثابت فى الدعوى والانحراف عن الحق الواضح فيها والقصور فى التسبيب مما يستوجب القضاء بالغائه والقضاء مجدداً للطالب بطلباته

وبعد فيا قضاة مصر يا طلقة النور فى هذا البلد يامن اختصكم الله بإقامة العدل بين عباده يلجأ اليكم الطالب بهذه الدعوى وقد لوثت سمعته وأهينت كرامته وطعن فى دينه وعلمه وعقله ووطنيته من جراء كتابة ونشر التقرير والأخبار الأربعة موضوع الدعوى لا لشيء إلا لأنه ظلم ورفع امره إلى القضاء الذى انتصر له وحكم لصالحه بحكم نهائى – وبعد ان اختصم قضاة محكمة أول درجة بدعوة مظلوم ليس بينها وبين الله حجاب سينظرها قاض عدل لا يظلم مثقال ذرة يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء يوم يتمنين فيه القاضى العادل لو لم يقض قط بين اثنين فى تمرة كما اخبرنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم طالباً إصدار حكم عادل يعيد الحق إلى نصابه ويضبط ميزان العدالة ويكون رادعاً وموقفاً لتجاوزات كل صحفى وكل كاتب خرج على آداب وقيم مهنة الصحافة وأستغل قلمه فى تشويه الحقائق وتضليل الرأى العام والطعن فى كرامة الشرفاء ومعلماً إياه كيف يمسك بقلمه ويدير فكره قبل أن يكتب كلمة تأبه فى حق الشرفاء .

لهذه الأسباب ولأسباب الأخرى التى سيبديها القاء نظر الاستئناف ولغيرها التى تراها عدالة المحكمة

[ بـــقـــاء عليـــــه ]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين أعلاه وأعلنت المعلن إليه بصفته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام الدائرة ( ) لمواجهات بمحكمة استئناف القاهرة بمقرها الكائن بمبنى دار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو – القاهرة (الثالثة) لجلستها المنعقدة ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق / /٢٠٠٨ ليسمع الحكم بالآتـــى :

**أولاً : بقبول هذا الاستئناف شكلاً لوقعه فى الميعاد وبإجراءات صحيحة**

**ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلبات الطالب الواردة بصحيفة دعواه الابتدائية**

مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى وكافة الحقوق الأخرى للطالب

ولأجـــل العلـــم ****

٤ شارع أحمد زكى بالمعادى - أمام محطة بنزين أمو - المعادى ☎ :- رقم ٥١٧٧٢٤٤ فاكس ٥٥٥٥٥٥٥ - محمول * ص . ب رقم ٩٩٠ المعادى

قسم الاطلاع والصور

محكمة استئناف القاهرة
إدارة الحاسب الآلى

تاريخ التقرير ٢٠٠٨/٠٥/٣١

## نموذج بيانات الإستئناف

| | |
|---|---|
| رقم الأستئناف | ٢٣٠٦٩ |
| السنة | ١٢٥ |
| النوع | مدنى |
| حالة الورود | جديدة |
| تاريخ الإيداع | السبت ٢٠٠٨/٠٥/٣١ |
| تاريخ الجلسة | الاحد ٢٠٠٨/٠٧/٢٧ |
| الدائرة | ٥٣ |
| نوع الدائرة | س تعويضات |
| رقم الإحالة | ٩٢٧١١٥ |
| قيمة القسيمة | ٦١,١٠٠ |
| رقم الإبتدائى | ١٥٦٠ |
| سنة الإبتدائى | ٢٠٠٨ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٠٨/٠٤/٢٤ |
| جهه الإبتدائى | محكمه جنوب القاهره |

الإدارة العامة للحاسب الآلى

مدخل البيانات
احمد سامى احمد

مراجع البيانات